الاختيار وفي خيار البلوغ لا يفتح الفرقة ولا يبطل النكاح ما لم يفسخه القاضي الفرقة بينهما
فان كان ذلك قبل الدخول يسقط كل المهر كان ذلك من قبل الرجل او من
قبل المراة وبعد الدخول لا يسقط شي من المهر وللصغير والصغيرة خيار
البلوغ في نكاح القاضي في اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وهو قول محمد رحمهما الله تعالى
واذا زوج ابنته الصغيرة وضمن لها مهرها عن زوجها صح الضمان واذا بلغت واخذت الاب
بالضمان لم يرجع الاب على الزوج ان كان الضمان بغير امره وان يرجع ان كان بامره ولو
كان ضمان الاب في مرض الموت لا يصح وان زوج الاب ابنه الصغير امراة وضمن عنه
المهر ان كان في صحة الاب جاز فان اخذت المراة المهر من الاب في الحياة لم يرجع على الابن
في ماله وفي الاستحسان لا يرجع ولو توفي الاب اخذت المراة المهر من تركته فليس لسائر
الورثة ان يرجعوا في نصيب الصغير بذلك عندنا خلافا لزفر رحمه الله تعالى ولو كان
الابن كبيرا وضمن عنه الاب بغير امره في صحته ثم مات الاب واخذ الضمان من تركته لم يرجع
ورثته بالاجماع ولو كان الاب ضمن المهر عن ولده الصغير في مرض موته لا يصح الضمان والحاصل
ان الصبيان في ذلك سوا واذا ضمن عن ابنه الصغير واذا كان متطوعا الا اذا اشهد
عند الاداء انه يؤدي ليرجع حينئذ لا يكون متطوعا ولا يزوج البكر البالغة ابوها على كره
منها خلافا للشافعي رحمه الله تعالى والثيب لا تزوج بالاجماع وان زوج البكر البالغة ابوها وهي
كافرة او عبد فرضيت بالسكوت تجاوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يجوز
وان سكتت لا يجوز بالاجماع فاذا بلغ الابن معتوها او مجنونا تبقى ولاية الاب عليه في ماله
ونفسه وان بلغ عاقلا ثم جن او صار معتوها هل تعود ولاية الاب في المال والنفس اختلفوا
فيه قال الفقيه ابو بكر البلخي لا تعود في قول ابي يوسف ويكون الولاية للسلطان
وقال محمد رحمه الله تعالى تعود ولاية الاب في النفس والمال استحسانا
وقال محمد بن ابو سلمة المدائني رحمه الله تعالى عندنا تعود ولاية الاب وعلى قول زفر
تثبت الولاية للسلطان واما اذا جن الاب او صار معتوها هل يكون للابن ولاية التصرف
في ماله ونفسه فهو على الاختلاف الذي ذكرنا في الابن اذا جن امراة جاءت الى القاضي فقالت
اني اريد ان اتزوج وليس لي ولي ولا يعرفني احد فللقاضي ان ياذن لها في النكاح ويقول
لها اذنت لك ان لم تكوني قرشية ولا عربية ولا مملوكة ولا ذات زوج ولا في عدة الغير ولكن اذا
لو كان لها ولي فان اراد ان يزوجها كان للقاضي ان ياذن لها بالتزوج وان لم يكن لها ولي واراد
يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها باذنها او ياذن لها بالنكاح وان كرهت ان ترفع الامر الى القاضي
فطالبت اباها بالتزويج فزعم الاب انه كان زوجها وهي صغيرة من رجل والرجل غائب فاقامت البينة
الاب على ذلك قالوا لا يلتفت الى بينته لانها قامت على غائب ليس عنه خصم وللاب ان يرفع
فان ابى الاب يرفع الامر الى القاضي حتى يزوجها او تعقد بنفسها ولو اوكلت اولى لها من ترك النكاح لان
محمدا رحمه الله تعالى رجع الى قول ابي حنيفة في النكاح بغير ولي والجد اذا زوج الصغيرة

جاءت الى القاضي للنكاح
وادعت عدم الولي
وعرفان الناس لها

قالوا

قالوا الاحوط ان يزوجها مرتين مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لوجهين احدهما
انه لو كان في التسمية نقصان فاحش فلم يصح النكاح الاول صح النكاح الثاني بمهر
المثل والثاني ان الزوج ان كان حلف بطلاق امراة يتزوجها بلفظة ان تزوجت امراة
او بلفظة كل امراة اتزوجها فهي طالق فاذا تزوجها تنحل اليمين بالنكاح الاول ويقع عليها
الطلاق ثم بالنكاح الثاني فان كان الزوج هو الاب او الجد ينبغي ان يتزوج على الوجه
الذي ذكرنا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لما ذكرنا من الوجهين لان عندهما الاب والجد
لا يملكان النكاح باقل من مهر المثل بنقصان فاحش الا تعيين عز الاب والجد عند الكل واما
عند ابي حنيفة رضي الله عنه يملكان النكاح باقل من مهر المثل فينبغي ان يباشر النكاح مرتين على
هذا الوجه احتياطا للوجه الثاني وانما يباشر النكاح الثاني بغير تسمية لانه لو سمى
المهر في النكاح الثاني لان عند البعض ان الرجل اذا جدد النكاح في المنكوحة يلزمه
مهران ويصار برفع الامر الى القاضي بترك ذلك فيفوض ما المهر في الولي اذا جن جنونا مطبقا تزول
ولايته وان كان يجن ويفيق لا ينفذ تصرفه في ماله ونفسه حال جنونه وينفذ في حال
الافاقة وتكلموا في الجنون المطبق قال ابو يوسف هو مقدر باكثر السنة وقال
محمد هو مقدر بالشهر في الصوم وفي الزكوة مقدر بالسنة وعن ابي يوسف انه رجع الى قول محمد رحمهما
الله تعالى

يلزم مهرين بتجديد
النكاح عند البعض

باب في المحرمات

حرمة النكاح على نوعين
مؤبدة وغير مؤبدة فالمؤبدة تثبت بالنسب والرضاع والصهرية اما المحرمات بالنسب ما
نص الله تعالى في كتابه في قوله حرمت عليكم امهاتكم الاية الام بالنسب حرام وكذا الجدة
القربى والبعدى من الاب او الام وكذا البنت واولاد البنت وان سفلت وبنت الابن كذلك
المخلوقة من ماء الزنا حرام عندنا وكذا الاخوات من اي جهة كن وبنات الاخوات وان سفلن
وكذلك بنات الاخ وان سفلن وكذا العمات والخالات من الوجوه الثلاثة وعمات الاصول
وخالاتهم اما العمة حرام وعمة العمة لاب وام كذلك واما عمة العمة لام لا تحرم واما المحرمات
بالرضاع فما يحرم بالنسب يحرم بالرضاع وانما يفارق الرضاع النسب في مسائل منها
ما يحرم على الرجل اخت ولده من النسب ولا يحرم اخت ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل
للرجل ان يتزوج جدة ولده من النسب ويحل جدة ولده من الرضاع ومنها انه لا يحل للرجل ان
يتزوج بام اخته او اخته من النسب ويحل من الرضاع وسنذكر مسائل الرضاع بعد هذا ان
شاء الله تعالى في باب على حدة واما المحرمات بالصهرية فهي تثبت بالعقد الجائز وبالوطي حلالا
كان او عن شبهة او عن زنا اما المحرمات بالعقد منكوحة الاب والجد من قبل الاب او الام وان
علا ومنكوحة الابن وابن الابن وابن البنت وان سفل وام المراة وجداتها القربى والبعدى دخل
بالمراة او لم يدخل وبنت المراة وبنت اولادها وان سفلت ان كان دخل بالمراة واما المحرمات
بالوطي الحلال موطوءة الاب والجد وان علا بملك اليمين وموطوءة الابن وابن الابن وان سفل
وام المراة وجداتها وان علت وبنت الموطوءة وبنت اولادها كذلك واما الموطوءة عن شبهة وهي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)